وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة فان المقام لبيان
ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة
لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم مجبور
عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة وقولي
وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة
غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح
ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما
وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به وقولي فسجدة
المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين
والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة وقولي
وثانية قدمع عنها تاخير بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة
عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى اقتراض
الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق وقولي على ظهر كف اي كف نفسه
متعلق بتولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او طرف ثوبه او كور عمامته
يصح اذا ظهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة
الى وجدان هم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر
ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه وقولي
سجودك في حال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع
لا يضر

لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو قدر نصف ذراع فالزايد
عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا بقظته حال اداء
الافعال فان نام قبل وجودها وهو يابم لم تعتبر
واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن
غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت
عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا
منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض
صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير
قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعد سجدة صلبية
بيديه وكذا تبطل بسجوده سجدة تلاوة فبيديه والخروج
بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ايمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسايل
البهية الزاكيه على المسايل الاثني عشريه والله الموفق
بمنه وكرمه وينتشر هذا لانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد
في غيره فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشا
يخه ومحبيه وللمسلمين وله بمثله

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم
لما لزمنا به ليل فيه شبهة واعما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين

Copyright © King Saud University